



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الإرسال	
		النسخة الأصلية ... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 234 مؤرخ 27 ربيع الأول عام 1419 الموافق 21 يوليو سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

4

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

8

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تلمسان.

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

9

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشائر.

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

9

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

9

### قنوس (تابع)

- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين ناظرين للشؤون الدينية في ولايتين.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية وهران.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية برج بوعريش.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

### قرارات، مقورات، آراء

#### وزارة العدل

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وأجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
- 20 قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة، رئيس ومساعد في اللجنة الانتخابية الولائية لولاية الأغواط وكاتبها للانتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة.
- 21 قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت وكاتبه للانتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة.

#### وزارة التربية الوطنية

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 234 مؤرخ 27 ربيع الأول عام 1419 الموافق 21 يوليو سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن إحداث معهد باستور في الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما المادتان 44 و47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يتمثل مجال عمل المعهد في التعرف على الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية وتنمية وترقية المناهج والأدوات الضرورية للوقاية والتشخيص والعلاج ."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 5 : يتولى المعهد، في حدود مجال عمله، مهام الخدمة العمومية وينجز نشاطات الإنتاج وأداء الخدمات والتوزيع ."

" المادة 5 مكرر : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يكلف المعهد بما يأتي :

- تنظيم المرجعية الوطنية في مجال التشخيص البيولوجي، وتسييرها،

- المشاركة في برامج التعليم والتكوين والبحث المرتبطة بهدف المعهد وتعريفها وإنجازها.

أ - في ميدان المرجعية :

تتمثل المهام المسندة إلى المعهد فيما يتعلق بتنظيم المرجعية الوطنية، في مجال التشخيص البيولوجي وتسييرها، فيما يأتي :

المشاركة في إعداد مقاييس وطنية تتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية، وتشخيصها وعلاجها،

\* المشاركة في تحديد معايير وطنية للمرجعية البيولوجية والقيام بتأهيل مراكز التشخيص المحولة إلى مراكز مرجعية ومراقبتها حسب دفاتر شروط تعدد لهذا الغرض،

\* المشاركة في المراقبة الوبائية للوصفات الناجمة عن الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية أو المرتبطة بها، والمشاركة في ترقية النظافة عموما، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المتخصصة،

\* المشاركة، في إطار تأسيس التراث العلمي الوطني وحمايته، في تنمية بنك الميكروبات وبنك الخلايا وبنك الأمصال الوطنية،

\* تهيئة ظروف الاعتراف بالمعهد كمركز مرجعية دولي للوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية وتشخيصها وعلاجها.

ب - في ميدان التعليم والتكوين :

\* يمكن المعهد أن يشارك، عند الطلب، في ضبط برامج التعليم الجامعي والتكوين المتخصص وتكوينها، وتنفيذها،

\* المشاركة في تكوين مستخدمي مخابر التشخيص البيولوجي، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

ج - في ميدان البحث :

\* ترقية نشاطات البحث في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية، وتشخيصها وعلاجها، وتطوير ذلك،

\* تطوير المناهج التقنية ووسائل الوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية، وتشخيصها وعلاجها، وتحسين ذلك،

" المادة 5 مكرر 2 : تتصل نشاطات الإنتاج وأداء الخدمات والتوزيع بما يأتي :

\* إنتاج المواد البيولوجية المرتبطة بهدف المعهد،

\* إنتاج واستيراد وتربية الحيوانات المخصصة للمخابر البيولوجية،

\* أداء خدمات التشخيص البيولوجي،

\* توزيع المواد التي ينتجها المعهد أو يستوردها.

أ - على صعيد الإنتاج :

\* صناعة المنتجات البيولوجية لاسيما ذات الاستعمال البشري أو البيطري، واللقاحات والأمصال والأوساط الزراعية للجراثيم وكواشف المخابر والتشخيص،

\* تطوير المنتجات البيولوجية الجديدة وضبطها وتحسين المنتجات الجارية استعمالها،

\* القيام بأي إيداع وأي اقتناء للبراءات أو رخص الاستغلال أو المهارات المرتبطة بهدف المعهد،

ب - على صعيد تربية الحيوانات :

\* ترقية انتقاء الحيوانات المخصصة للاستعمال الداخلي في مجال التشخيص والتجربة والإنتاج أو لمخابر بيولوجية أخرى، وتربيتها وتناسلها.

ج - على صعيد خدمات التشخيص :

\* إنجاز خدمات التشخيص البيولوجي لصالح الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات والخواص،

\* توفير خدمات الدراسة والاستشارة والمراقبة لكل هيئة أو إدارة عمومية ولكل مؤسسة أو قطاع خاص، تتصل بموضوع المعهد مع اللجوء إلى وسائل المعهد وموارده واختصاصاته لتحقيق هذا الغرض.

د - على صعيد توزيع المنتجات البيولوجية :

\* القيام باستيراد اللقاحات، والأمصال والأوساط الزراعية للجراثيم والمنتجات البيولوجية الأخرى وتوزيعها إلى جانب كواشف المخابر والتشخيص التي لا ينتجها المعهد، لصالح الهيئات والإدارات العمومية والمخابر والمؤسسات والخواص،

\* القيام ببيع اللقاحات والأمصال والأوساط الزراعية للجراثيم والمنتجات البيولوجية الأخرى وتسليمها، بالإضافة إلى كواشف المخابر والتشخيص التي يصنعها المعهد أو يستوردها لصالح الزبن العموميين والخواص .

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- باحث في البيولوجيا، يعينه الوزير المكلف بالصحة،

- باحث من المعهد، يعينه المجلس العلمي للمعهد،

- ممثل عمال المعهد، تعينه لجنة المساهمة في المعهد .

( الباقي بدون تغيير ) .

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة ويفصل في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المعهد، لاسيما فيما يأتي :

- مخططات التنمية على المديين المتوسط والطويل،

- المخططات والبرامج والميزانيات السنوية والتقارير المتعلقة بتنفيذها،

- مشاريع دفتر الشروط الخاصة بالأحكام المتعلقة بمهام الخدمة العمومية والتقارير المتعلقة بتنفيذها،

- حسابات التسيير السنوية والتقارير المطابقة لها،

- النظام الداخلي لمجلس الإدارة،

- التوجيهات العامة في مجال التنظيم الهيكلي وسياسة تسيير المستخدمين،

- اقتناء الأملاك العقارية والتنازل عنها وتبادلها،

- النظام المالي للمعهد،

- تعيين محافظ الحسابات،

- تعديل القانون الأساسي للمعهد،

- أخذ حصص أو التنازل عنها في مؤسسات الإنتاج أو البحث المرتبطة بهدفه،

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات المختلفة المشروطة.

ويبدي مجلس الإدارة رأيه في كل مسألة يعرضها عليه الوزير الوصي أو المدير العام .

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15 : يتولى المدير العام الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمعهد.

ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

\* يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويعرض عليه للموافقة، الوثائق والتقارير والجدول وعروض الحال التي تندرج ضمن صلاحياته أو التي يرى ضرورة الاطلاع على رأي المجلس فيها.

\* ينفذ مجموع قرارات مجلس الإدارة ويلتزم بتوجيهات هذا المجلس،

\* يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

\* يضع تنظيم المعهد وهياكله وأنظمة تسييره ونظامه الداخلي طبقا للتوجيهات القاعدية لمجلس الإدارة،

\* يقوم بتوظيف و / أو تعيين المستخدمين الدائمين والمؤقتين بما في ذلك الخبراء والمستشارين،

\* يتفاوض، في إطار توجيهات مجلس الإدارة، مع الممثلين النقابيين للعمال في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تحكم علاقات العمل في المعهد ويسهر على تطبيقها،

\* يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المعهد ويسهر على تطبيق النظام الداخلي،

\* يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، في إطار التنظيم المعمول به،

\* يسهر على نشر أعمال البحث العلمي للمعهد،

\* يفوض صلاحياته وإمضاءه إلى مساعديه، تحت مسؤوليته الشخصية .

المادة 7 : تتم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالفقرة الآتية :

" يمكن الموظفين الذين يمارسون وظائفهم بمعهد باستور في الجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يوضعوا في وضعية انتداب بناء على طلبهم وبعد موافقة الهيئتين الأصلية والمستقبلية ."

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1419 الموافق 21 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمنان تعيين مديري للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري للضرائب في الولايات الآتية :

- رابح لبيوض، في ولاية باتنة،
- عمّار عبابسة، في ولاية قسنطينة،
- العربي كرطوط، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد لخضر سماتي، مديرا للضرائب في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد محي الدين بقة، مديرا للحفظ العقاري في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد جمال يوسف، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد علي رجال، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد صالح بغيلي، نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية الوسائل وعمليات الميزانية بوزارة المالية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد مسعود خليف في جمال، مديرا للمجاهدين في ولاية بشار.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد عيسى طشوعة، نائب مدير للبرامج والمناهج والوسائل التعليمية في مديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد عומר بودومة، نائب مدير لبرامج التشغيل الخاصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد محمد سليمان، نائب مدير لاستغلال المناجم والمحاجر في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد كمال سماتي، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية خنشلة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد عبد القادر قناديز، رئيسا للدراسات مكلفا بالتنظيم الجبائي والأسعار في المديرية العامة للتنظيم والإعلام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 تعين الأنسة خيرة سليمي رئيسة دراسات مكلفة بالسياسة والاستراتيجية القطاعية في مديرية الصناعات الميكانيكية والمعدنية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد رشيد صايبي، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرا للنقل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد بن شريف بومدين، مديرا للنقل في ولاية وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد الطيب سالم، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية برج بوعرييج.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد رمضان غبوبة، نائب مدير للميزانية والوسائل بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد حميد رابو، نائب مدير للتفاوض ومداخل الأجر بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد صالح روايبي، نائب مدير للوقاية والأمن والممتلكات بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد مصطفى نويبات، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمنان تعيين ناظرين للشؤون الدينية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يعين السيد محمد بن ناصر، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية البليدة.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يحدد طبيعة الارشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وأجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

إن الوزير، الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالارشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 168 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير الارشيف القضائي وحفظه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 168 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار طبيعة الوثائق التي أنجزتها المصالح القضائية أو استلمتها، في إطار ممارسة أعمالها، وكذا آجال حفظها على مستوى الجهات القضائية طبقا للجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : عند انقضاء مدة حفظ الوثائق كما هو محدد في الجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا القرار، تقوم اللجان المشار إليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 168 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إما بإتلافها أو إيداعها لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

الوزير، الأمين العام  
لرئاسة الجمهورية  
عمار زقرار  
وزير العدل  
محمد آدمي

الملحق

الجدول (i) :

1 - المجال المدني :

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
1 - السّجل العامّ لرفع الدّعاوى.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
2 - سجلّ الجدولة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
3 - سجلّ الجلسات أو محضر الجلسة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
4 - سجلّ جلسات الصلّح.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
5 - سجلّ فهرس الأحكام والقرارات.	ثلاثون (30) سنة.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
6 - سجلّ تسليم الأحكام المدنية والعقود المختلفة.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
7 - سجلّ المعارضة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
8 - سجلّ الاستئناف.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
9 - سجلّ الطّعن بالنقض.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
10 - السّجل الخاصّ بتسجيل الطّعون.	خمس عشرة (15) سنة.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.
11 - سجلّ إيداع تقارير الخبرة.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
12 - سجلّ الإحصائيات المدنية. (جداول الإحصائيات)	ثلاثون (30) سنة.	يودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفيف الوطنيّ.

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
13 - سجل تحليلي خاص بالتّجار.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
14 - سجل تحليلي خاص بالشركات.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
15 - سجل إيداع القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
16 - سجل الإخبار بالطلاق.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
17 - سجل تسليم شهادات الجنسية.	خمس عشرة (15) سنة.	يتلف.
18 - السّجل اليومي للإيرادات (سجل مصاريف الدّعاوى).	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
19 - السّجل الخاصّ بالمبالغ المودعة بالخزينة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
20 - سجل حقوق الطّابع والتّسجيل.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
21 - سجل البريد العامّ.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
22 - سجل الأوامر الاستعجالية.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
23 - سجل الأوامر على العرائض.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
24 - سجل طلبات التّجنّس.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
25 - سجل العقود المختلفة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
26 - سجل التنفيذ المدني.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
27 - الملفات المدنية.	ثلاثون (30) سنة من تاريخ الفصل النهائي في القضية.	تتلف.
28 - ملفات الأحوال الشخصية.	عشر (10) سنوات من تاريخ الفصل النهائي في القضية.	تتلف.
29 - أصول الأحكام والقرارات والأوامر.	تسعة وتسعون (99) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
30 - أصول قرارات المحكمة العليا.	تسعة وتسعون (99) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
31 - ملفات الطعون.	ثلاثون (30) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
32 - أصول تقارير الخبرة.	ثلاثون (30) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
33 - سجل تصريح الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.	عشر (10) سنوات.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
34 - السجلات الخاصة بتسجيل الطعون.	خمس عشرة (15) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
35 - سجلات المحاسبة.	خمس عشرة (15) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
36 - سجلات إخطار رؤساء الغرف.	عشر (10) سنوات.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
37 - سجلات تبليغ ملفات الطعون إلى المجالس.	خمس (5) سنوات.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.

## الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
38 - البريد العام.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
39 - ملفات الحالة المدنية.	عشر (10) سنوات.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
40 - أصول شهادات الإيداع لدى كتابات الضبط.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
41 - نسخ الإحصائيات.	عشر (10) سنوات.	تتلف.
42 - نسخ الأحكام والأوامر.	عشر (10) سنوات.	تتلف.
43 - نسخ تقارير الخبرة والعقود المختلفة.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
44 - عقود الرهن.	خمسون (50) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
45 - نسخ شهادات الجنسية وشهادات الميلاد.	عشر (10) سنوات.	تتلف.
46 - ملفات التنفيذ.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
47 - محاضر المحضرين القضائيين: (المودعة بالجهات القضائية).	عشر (10) سنوات.	تتلف.
48 - ملفات القضاة والموظفين.	تسعة وتسعون (99) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.

## الجدول (ب) :

## 2 - المجال الجزائي :

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
1 - سجل التّقديمات.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
2 - سجل التّحقيق.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
3 - سجل التّلبّس.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفة الوطني.
4 - سجل العرائض لقاضي الأحداث	خمس عشرة (15) سنة	يتلف

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
5 - سجل الاستدعاء المباشر.	خمس عشرة (15) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
6 - سجل أوامر التصرف.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
7 - سجل البريد العام.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
8 - سجل بريد النيابة العامة.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
9 - سجل بريد وزارة العدل.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
10 - سجل المحاضر.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
11 - سجل الحفظ.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
12 - سجل الأوامر بالقبض.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
13 - سجل إيداع النشرات الدورية.	خمس (5) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
14 - سجل التصريح بالدفن.	خمس عشرة (15) سنة.	يتلف.
15 - سجل رد الاعتبار.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
16 - سجل طلبات العفو.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
17 - سجل المساعدة القضائية.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
18 - سجل حوادث المرور.	خمس عشرة (15) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
19 - سجل الإنابات القضائية (الدولية والمحلية).	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.



الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
20 - سجل الحالة المدنية. (تشكيل الملفات والأوامر الفاصلة في الطلب).	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
21 - سجلّ القضايا الخاصّة بالأحداث.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
22 - سجلّ القضايا الخاصّة بالبالغين.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
23 - أصول قرارات المحكمة العليا الجزائية.	تسعة وتسعون (99) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
24 - سجل الإبلاغ.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
25 - سجل أوامر الإحالة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
26 - سجل أوامر الضبط والإحظار.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
27 - سجل الإدعاء المدني.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
28 - سجل أوامر انتفاء وجه الدّعى.	عشر (10) سنوات ابتداء من آخر أمر سجّل به.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
29 - سجل إرسال المستندات إلى النائب العام.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
30 - سجل الإفراج المشروط.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
31 - سجل الجلسات.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
32 - سجل المعارضة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
33 - سجل الاستئناف.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
34 - سجل الغرامات الجزائية.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
35 - سجل فهرس الأحكام الجزائية.	ثلاثون (30) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
36 - سجل فهرس القرارات.	خمس عشرة (15) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
37 - سجل تسليم الأحكام الجزائية.	عشر (10) سنوات.	يتلف.
38 - سجل الجدولة.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
39 - سجل تنفيذ العقوبات.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
40 - سجل الإحصائيات الجنائية.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
41 - السجلات الخاصة بتسجيل الطعون.	خمس عشرة (15) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
42 - سجل الطعن بالنقض.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
43 - سجل استئناف الأوامر.	خمس (5) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
44 - سجل أدلة الإقناع.	عشرون (20) سنة.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.
45 - سجل مراقبة الحبس الاحتياطي.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
46 - الدفتر اليومي للصندوق.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشفيف الوطني.

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
47 - سجل تقارير الخبرة.	خمس (5) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
48 - السجلات الخاصة بالأحداث.	عشر (10) سنوات.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
49 - سجل رفض الخروج من التراب الوطني.	خمس (5) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
50 - سجل الوضع تحت الرقابة القضائية.	خمس (5) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
51 - فهرس أوامر الغرامات.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
52 - سجل غرفة الاتهام.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
53 - سجل قبض الرّسوم.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
54 - سجل مسك الحساب البريدي.	عشر (10) سنوات.	يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
55 - الملفات الخاصة بالمخالفات.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
56 - الملفات الخاصة بالجنح.	عشرون (20) سنة بعد تنفيذ الحكم.	تتلف.
57 - الملفات الخاصة بالجنايات.	عشرون (20) سنة بعد تنفيذ الحكم.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.
58 - الملفات الخاصة بالأحداث (الجنح والمخالفات).	خمس عشرة (15) سنة.	تتلف.
59 - الملفات الخاصة بالأحداث (الجنايات).	عشرون (20) سنة.	تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

الملحق (تابع)

طبيعة الوثائق	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائية	مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)
60 - ملفّات الطّعون.	ثلاثون (30) سنة.	تودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفة الوطنيّ.
61 - أصول الأحكام والقرارات.	ثلاثون (30) سنة.	تودع لدى المؤسّسة المكلفة بالأرشفة الوطنيّ.
62 - محاضر الفرامات الجزافية.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
63 - نسخ جداول إرسال مستخرجات الخزينة.	خمس (5) سنوات.	تتلف.
64 - المحاضر المحفوظة من طرف النيابة.	عشر (10) سنوات.	تتلف.
65 - سجل مكتب المساعدة القضائية.	خمس (5) سنوات.	يتلف.
66 - ملفّات المساعدة القضائية.	خمس (5) سنوات.	تتلف.

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين قضاة، رئيس ومساعدين في اللّجنة الانتخابيّة الولائيّة لولاية الأغواط وكتابها للانتخاب الجزئيّ لعضو مجلس الأمة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّتان 125 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 191 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لولاية الأغواط للانتخاب الجزئيّ لعضو مجلس الأمة.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن القضاة والكاتب الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسا ومساعدين وكتابا في اللّجنة الانتخابيّة الولائيّة لولاية الأغواط، المكلفة بالانتخاب الجزئيّ لعضو واحد بمجلس الأمة :

السادة : - معلوم شعبان، رئيسا،

- بكروبة أحمد، نائب رئيس،

- حمزاوي لمين، مساعدا،

- سعدو عبد المجيد، مساعدا.

- جدول محمد، كاتب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1419،  
الموافق 29 يونيو سنة 1998.

محمد آدمي

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إن وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

السادة : - كيحل عبد الكريم، رئيسا،

- معمري إبراهيم، مساعدا،

- العيفة خالد، مساعدا،

- بقاقر بن حزن الله، كاتب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1419  
الموافق 29 يونيو سنة 1998.

محمد آدمي



قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت وكاتبه للانتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-191 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية الأغواط للانتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة والكاتب الآتية أسماؤهم، رئيسا ونائب رئيس ومساعدين وكاتب مكتب التصويت لولاية الأغواط للانتخاب عضو واحد بمجلس الأمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 489 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم

95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف				المؤسسة العمومية
المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
1	أ	3	920	

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم تنفيذي		920	م	3	أ	مدير	
قرار من الوزير	مفتش التربية والتكوين، يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة. متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة لها يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م	3	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	مفتش التعليم الأساسي يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة. متصرف إداري أو رتبة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	م - 1	3	أ	رئيس قسم ومدير فرع	
مقرر من المدير	مفتش التعليم الأساسي مرسوم. متصرف إداري أو رتبة معادلة لها يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

المادة 3 : يتقاضى العمال المعيّنون قانونا في احد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم تصنيف المنصب المشغول.

المادة 4 : علاوة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية، وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998.

وزير التربية  
الوطنية  
أبو بكر بن بوزيد

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية، المكلف  
بالميزانية  
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،  
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
أحمد نوي